

المقاصد الجزئية في كتاب الممتع

في شرح المقنع لابن المنجي (٦٩٥ هـ)
باب بيع الأصول والثمار

رهف الرويلي



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

**المقاصد الجزئية في كتاب الممتع في شرح المقنع لابن
المنجي (ت ٦٩٥هـ)
باب بيع الأصول والثمار**

إعداد الطالبة:

رهف الرويلي.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي الكريم الذي راعى المقاصد في كل ما صدر عنه من الأحكام وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم المقاصد الشرعية علمٌ جليل قدره، فهو روح الشريعة وسرّها؛ فبه تُدرك المصالح التي أراد الشارع تحقيقها، والمفاسد التي أراد منعها ودورها، وبه تُعرف الغايات التي لأجلها شرعت الأحكام في كل أمر ونهي، قال الجويني (ت ٤٧٨هـ) -رحمه الله-: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(١).

فالمقاصد سر التشريع ففيها تكمن أسرارها، وحكمه وغاياته، ولهذه الأهمية فإن إعمال المقاصد والاشتغال بها من أفضل الأعمال؛ لا سيما أنها تعد من طرق استنباط الأحكام؛ وبها يتم الوقوف على المصالح التي قصدتها التشريع في كل أمر ونهي، وما اقترن بها من تعليل الأحكام، وغير ذلك من الأمور التي تتم معالجتها عن طريق مقاصد الشريعة.

وقد نالت المقاصد الجزئية عناية كبيرة من علماء الشريعة؛ لكونها تتبع الحكم الشرعي الواحد، وظهر ذلك جلياً في توجيههم للحكم وتعليقه، وبيان مناسبه وحكمته، إلا أن هذا النوع من المقاصد في مؤلفات مفردة قليل، ومن العلماء الذين كانت لهم عناية بهذا النوع من المقاصد الفقيه الحنبلي ابن المنجى في كتابه الممتع في شرح المقنع، فلا يكاد يمر على حكم في مسألة ما إلا وينبه على الحكمة أو العلة أو المناسبة أو يصرح بالمقصد أو المصلحة، وسعيًا من الباحثة في إبراز المقاصد الجزئية في بعض أبواب الفقه، ولأهمية كتاب الممتع، ولمكانة مؤلفه في المذهب الحنبلي، عازمت على أن يكون موضوع بحثي في: المقاصد الجزئية في كتاب الممتع في شرح المقنع لابن المنجى باب بيع الأصول والثمار.

(١) البرهان (١/١٠١)

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ١- ما منهج ابن المنجّي في تناول المقاصد الجزئية في باب بيع الأصول والثمار؟
- ٢- ما المقاصد الجزئية التي أشار إليها ابن المنجّي نصّاً أو فهماً من ظاهر كلامه في باب بيع الأصول والثمار؟
- ٣- ما المستند الشرعي للمقاصد التي يذكرها ابن المنجّي في باب بيع الأصول والثمار؟
- ٤- ما مدى توافق ما يذكره ابن المنجّي من مقاصد في باب بيع الأصول والثمار مع بقية العلماء؟
- ٥- ما أثر المقاصد التي يذكرها ابن المنجّي في المسائل الفقهية؟

ثانياً: أهمية البحث:

تتضح أهمية الموضوع من خلال الآتي:

- ١- أهمية علم المقاصد الشرعية في الكشف عن غايات الشارع ومراده من تشريع الأحكام.
- ٢- الكشف عن النظر المقاصدي عند ابن المنجّي وعنايته بتوجيه الحكم وتعليقه، وربطه بحكمه وغاياته.
- ٣- منزلة ابن المنجّي في المذهب الحنبلي، فهو من كبار فقهاء المذهب، وممن انتهت إليه الرياسة فيه أصولاً وفروعاً.
- ٤- مكانة الكتاب العلمية، حيث يعتبر مرجعاً مهماً في المذهب الحنبلي؛ لعنايته بالروايات والأوجه والترجيح بينها.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الآتي:

- ١- ما سبق ذكره في الأهمية.
- ٢- الوقوف على جهود ابن المنجّي في المقاصد الجزئية في باب بيع الأصول والثمار، ومدى عنايته بربط الأحكام بمقاصدها.



٣- رغبة الباحثة في التزود بعلم المقاصد عمومًا، والوقوف على مقاصد الأحكام الجزئية على وجه الخصوص.

٤- رغبة الباحثة في الكتابة في المذهب الحنبلي وخدمته.

رابعاً: أهداف البحث:

تتمحور أهداف البحث فيما يلي:

- ١- إبراز منهج ابن المنجى في تناول المقاصد الجزئية في باب بيع الأصول والثمار
- ٢- جمع المقاصد الجزئية التي أشار إليها ابن المنجى نصاً أو فهمت من كلامه في باب بيع الأصول والثمار.
- ٣- بيان المستند الشرعي للمقاصد الجزئية التي يذكرها ابن المنجى.
- ٤- الوقوف على مدى توافق ابن المنجى مع غيرها من العلماء في ذكر المقاصد الجزئية.
- ٥- أثر المقاصد الجزئية التي يذكرها ابن المنجى على المسائل الفقهية.

رابعاً: حدود البحث:

ستكون الدراسة للمقاصد الجزئية في كتاب الممتع شرح المقنع لابن المنجى في باب بيع الأصول والثمار.

خامساً: الدراسات السابقة:

لا شك أن هناك دراسات كثيرة في مجال المقاصد سواء العامة أو الخاصة؛ إلا أنه بعد البحث والتقصي، لم أجد من قام بدراسة المقاصد الجزئية عند ابن المنجى في كتابه الممتع في شرح المقنع.

سادساً: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء المقاصد الجزئية في الممتع شرح المقنع لابن المنجى، في باب بيع الأصول والثمار، ودراسة هذه المقاصد دراسة تحليلية تتضمن بيان المقصد ومستنده وآراء العلماء فيه وأثره الفقهي.

سابعاً: إجراءات البحث:

أولاً: الإجراءات العامة:



- ١- الالتزام بالرسم العثماني للآيات القرآنية، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية
- ٢- عزو الأحاديث النبوية برقم الحديث، وإن كان الحديث خارج عن الصحيحين أذكر قول أهل الشأن في الحكم على الحديث باختصار.
- ٣- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة عند اسم العالم في صلب البحث.
- ٤- الاكتفاء بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بموضوع بحثي، مع الاقتصار على التعريف المختار لها.
- ٥- الاقتصار في التعريف اللغوي على المعنى ذي العلاقة بالتعريف الاصطلاحي.
- ٦- الاعتماد في توثيق المسائل على المصادر الأصلية.
- ٧- تجنب الإطالة في ذكر المصادر في الحاشية.
- ٨- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- ٩- الالتزام بالمنهج العلمي في النواحي الشكلية.

ثانياً- الإجراءات الخاصة:

سوف يتم اتباع الإجراءات التالي في تناول المقاصد:

- ١- استخراج المقاصد الجزئية التي أشار إليها ابن المنجى نصاً أو فهماً من ظاهر كلامه في حدود البحث المذكورة.
- ٢- العنونة بالمسائل الفقهية مع ذكر مصطلح المقصد في العنوان.
- ٣- ترتيب المسائل الفقهية حسب ترتيب الكتاب.
- ٤- تقسيم الفصول حسب الأبواب الفقهية في الكتاب.
- ٥- تصوير المسألة الفقهية وبيان وجه ارتباط المقصد بالمسألة.
- ٦- دراسة المقصد، ويتضمن:
 - ذكر نص كلام ابن المنجى في ذكر المقصد، ثم بيان معنى المقصد.
 - بيان علاقة المقصد الجزئي بأقسام المقاصد الأخرى.
 - ذكر المستند الشرعي للمقصد وطريق الكشف عنه إن ظهر من كلام ابن المنجى، أو من كلام غيره ما يؤيده، أو يجتهد الباحث في بيان ذلك.
 - بيان وجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء في المقصد.



- بيان علاقة المقصد بالعلة القياسية إن وجدت.
- توظيف المقصد عند ابن المنجى في المسألة المذكورة من حيث (الاستدلال والتعليل، والترجيح، والقياس، والرد على المخالف، وتفسير النص، والتعميم والتخصيص والتقييد، والإطلاق والتقييد، ودفع التعارض)
- دراسة المسألة الفقهية إن كان للمقصد الجزئي أثر في الخلاف فيها.

ثامناً: خطة البحث:

وفيها: مقدمة، ومبحث يحتوي على أربعة مطالب، وخاتمة.
المقدمة وفيها: الاستفتاح، وبيان مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.
مبحث: المقاصد الجزئية في باب بيع الأصول والثمار؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصد من كون المشتري لا يملك منع البائع من سقي زرعه ولا ثمرته.

المطلب الثاني: المقصد من عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المطلب الثالث: المقصد من جواز بيع الثمرة عند بدء الصلاح واشتداد الحب.

المطلب الرابع: المقصد من كون صلاح بعض الثمرة صلاحاً لجميع ما في الشجرة.



مبحث

المقاصد الجزئية في باب بيع الأصول والثمار.

المطلب الأول

المقصد الجزئي من كون المشتري لا يملك منع البائع من سقي زرعه ولا ثمرته.

أولاً: تصوير المسألة.

أن يشتري شخص أرضاً وبقي الطلع للبائع زرعاً أو ثمرًا كان قد زرعه، أو ظهر الثمر قبل تمام البيع، فهل للمشتري أن يمنع البائع من السقي مطلقاً، أم أنه يكون ملزماً بالسماح له بالسقي سواء كان السقي لحاجة أم لا.

ثانياً: نص كلام ابن المنجى.

قال - رحمه الله - : " وأما عدم ملك المشتري منع البائع من السقي ؛ فلأن ذلك مما تبقى به ؛ فلزمه تمكينه ، كتركه على الأصول" (٢).

ويظهر أن المقصد الجزئي من كون المشتري لا يملك منع البائع من سقي زرعه هو حفظ حقوق البائع في الأرض أو المزرعة التي باعها، وضمان استمرار حصوله على منافعها المتعلقة بما سقي قبل تمام البيع، وخلاصة ذلك هو: حصول المصلحة.

(٢) الممتع ، ١٥٦/٣ .



ثالثاً: علاقة المقصد الجزئي بأقسام المقاصد الأخرى.

للمقصد الجزئي علاقة بمقصد حفظ المال من ناحية إبعاد الضرر عن المال، فحسم مادة الضرر سعت الشريعة الإسلامية إلى حسمه، وهناك من نصوص دالة على حسم مادة الضرر، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وإذا نظرنا إلى المقصد من عدم منع المشتري للبائع من سقي زرعه وثمرته، لوجدنا أن المنع يترتب عليه ضرر للبائع، وحفظاً لحق البائع في المزرعة المبيعة، حتى يحصل على منفعة المرتبطة بما سقى قبل القيام بالبيع، وفي هذا حفظ للمقصد المتعلق بحسم مادة الضرر، والذي من شأنه حفظ المقصد العام المتعلق بحفظ المال، كما للمقصد الجزئي علاقة بمقصد دفع المفساد، وتحقيق المصالح، ويتحقق دفع المفسدة عن البائع بتمكينه من سقي زرعه وثمرته دفعاً لمفسدة التلف، وعدم الصلاح، والعكس من ذلك تجلب له المصلحة واستمرار منفعته.

رابعاً: المستند الشرعي للمقصد الجزئي:

يستند المقصد الجزئي إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، إذ يُحرّم الشرع إيقاع الضرر على البائع بمنعه من الانتفاع بما زرعه قبل التسليم.

خامساً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء في المقصد.

اتفق العلماء في أن المشتري لا يملك منع البائع من السقي عند الحاجة، ولكنهم اختلفوا في ذلك في حالة عدم الحاجة، وبيان ذلك:



القول الأول: أن المشتري لا يملك منع البائع من السقي، مطلقاً سواء في حالة الحاجة، أو غيرها فللبائع حق السقي للمصلحة، ولو تضرر الأصل، وهذا المذهب عند الحنابلة (٣)، وجعلوا المقصد هنا المصلحة، ومن المصلحة حفظ حقوق البائع.

القول الثاني: أن المشتري غير ملزم، ويملك منع البائع ألا يسقيه إلا عند الحاجة، وهذا القول لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، وابن مفلح (ت ٨٨٤٨)، والزرکشي (٧٩٤هـ) (٤).

قال في الشرح: "إذا كانت الثمرة للبائع مبقاه في شجر المشتري فاحتاجت إلى سقي لم يكن للمشتري منعه لأنه يبقى به فلزمه تمكينه منه كتركه على الأصول، وإن أراد سقيها من غير حاجة فللمشتري منعه لأن سقيه يتضمن التصرف في ملك غيره والأصل منعه منه وإنما أبخناه للحاجة فما لم توجد الحاجة يبقى على أصل المنع" (٥)، فالمقصد الجزئي هنا هي الحاجة فإن لم يكن ثمة حاجة فلم يلزم المشتري ذلك.

سادساً: بيان علاقة المقصد بالعلة القياسية.

(٣) ينظر: الغاية في اختصار النهاية، ٢١٢/٣؛ الانصاف، ١٦٨/١٢؛ المبدع، ١٦٠/٤.

(٤) ينظر: الانصاف، ١٦٨/١٢؛ المبدع، ١٦٠/٤.

(٥) الشرح الكبير على المقنع، ١٩٦/٤؛



المقصد الجزئي في هذه المسألة يتحقق بتحقق العلة، فإن العلة هي السبب الشرعي المباشر للحكم، وتحقيقها يؤدي إلى بلوغ الغاية التي قصدها الشرع، أي صيانة حقوق البائع ومنفعته بما تعلق بالأرض.

سابعاً: توظيف المقصد الجزئي عند ابن المنجّي في المسألة.

وظف ابن المنجّي المقصد في التعليل والقياس، فبعد أن ذكر الحكم بعدم ملك المشتري منع البائع من السقي، علل للحكم وقاس ذلك على الأصول لو تركت، بقوله: "فلأن ذلك مما تبقى به؛ فلزمه تمكينه، كتركه على الأصول" (٦).

ثامناً: الأثر المترتب على المقصد.

كون المشتري لا يملك منع البائع من السقي عند الحاجة، وهو محل اتفاق؛ فالأثر المترتب على ذلك أن البيع صحيح، ويحقق أثره وهو تحقيق مصالح طرفي العقد، أما في حالة عدم الحاجة للسقي، فإن العقد يكون صحيحاً على القول بإلزام المشتري بالسماح للبيع مطلقاً (٧)، إلا أن السقي عند عدم الحاجة يكون فيه تصرف في حق الغير، في حين أن القول بعدم إلزام المشتري

(٦) الممتع، ١٥٦/٣.

(٧) ينظر: الغاية في اختصار النهاية، ٢١٢/٣؛ الانصاف، ١٦٨/١٢؛ المبدع، ١٦٠/٤.

بالسماح للبائع بالسقي لانعدام الحاجة (٨) ؛ فالأثر هنا منع التصرف في حق المشتري دون حاجة، وبذلك تحفظ مصالح الطرفين، لعدم حاجة البائع للسقي، ودرء مفسدة التصرف في حق المشتري.

المطلب الثاني

المقصد الجزئي من عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

أولاً: تصوير المسألة.

أن يتم الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، ولم يشترط البائع على المشتري أن يقطع الثمرة في الحال، وبالمقابل لم يشترط المشتري على البائع أن يبقيها على الشجرة إلى وقت الصلاح، فهل يصح مثل هذا البيع أم لا.

ثانياً: نص كلام ابن المنجى

قال - رحمه الله-: أما عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع عدم شرط القطع في الحال؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري" (٩) ، والنهي يقتضي الفساد ... ولأن النهي إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدثت العاهة عليها قبل أخذها" (١٠).

(٨) ينظر: الانصاف، ١٢ / ١٦٨ ؛ المبدع، ٤ / ١٦٠ .

(٩) أخرجه أبي داود في سننه ، برقم: ٣٣٦٧ ، والحديث صحيح.

(١٠) الممتع، ٣ / ١٦٦ .

فالمقصد الجزئي هو: الخوف من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها؛ فيتضرر المشتري.

ثالثاً: علاقة المقصد الجزئي بأقسام المقاصد الأخرى.

يرتبط المقصد الجزئي بمقصد حفظ المال كونه من وسائل حفظه، وكذلك نجد أن حصول الآفة يترتب عليها ضياع المال، كما يرتبط المقصد الجزئي بمقصد الوضوح في الأموال، بحيث تكون بعيدة عن مواطن النزاع والخصومات، وعدم تعرضها للجحود والنكران، فتدخل في أكل أموال الناس بالباطل والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ولا شك أن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها يترتب عليها نزاع وخصومات إذا ما تعرض الثمار للعاهات والتلف وأكل لأموال الناس بالباطل.

رابعاً: المستند الشرعي للمقصد الجزئي.

المستند الشرعي لهذا المقصد هو قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح، إذ إن الشرع يحرص على حفظ مال المشتري من التلف قبل قبض الثمرة.

رابعاً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء في المقصد.

مسألة بيع الثمار قبل بدو الصلاح على ثلاث حالات:



الحالة الأولى: بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية، وقد اتفق العلماء على بطلان هذا البيع لأنه ربما تتلف الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل (١١).

الحالة الثانية: بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيجوز (١٢)، ويجب القطع في الحال، فقد ورد في الحديث: (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) (١٣)، ومع اشتراط القطع يتلاشى هذا الأمر، فمن المعلوم أن الحكم مرتبط بعلمته وجودًا وعدمًا، قوةً وضعفًا فإذا زالت العلة التي بني عليها النهي؛ فإن ذلك يشير إلى زوال الحكم المرتبط بها.

الحالة الثالثة: بيع الثمار قبل بدو الصلاح مطلقًا دون تقييد بشرط، وهذه المسألة خلافية بين العلماء، ويتبع ذلك اختلاف في المقصد الذي ينبنى على هذا الخلاف، توضيح ذلك يتلخص في الآتي:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الثمار دون اشتراط القطع وهو مذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة (١٤)، واستدلوا بما يل:

(١١) ينظر: بداية المجتهد، ١٤٩/٢؛ اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة، ٣٧٧/١؛ المغني، ٢١٨/٤؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨٧/٦.

(١٢) ينظر: نيل الأوطار، ٥ / ٩٣.

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٢١٩٨.

(١٤) ينظر: بداية المجتهد، ١٤٩/٢؛ الحاوي، ٣٩٥/٥؛ المغني، ١٣٦/٨.



١- حديث أنس الذي يُنهي فيه عن بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها ؛ وقد استُدل به من ثلاثة

جوانب :

الجانب الأول : النهي جاء بصيغة عامة، مما يقتضي حمله على كل الحالات دون استثناء، إذ استثنى بيعها بشرط القطع بناءً على الإجماع والقياس.

الجانب الثاني : النهي متوجه حسب العرف السائد إلى البيع المطلق دون اشتراط معين، حيث المعهود في العقود غالباً هو إطلاق العقد دون قيد .

الجانب الثالث : النهي يمكن أن يكون موجهاً نحو البيع بشرط القطع، أو بشرط الإبقاء، أو البيع المطلق. وبما أن البيع بشرط القطع جائز بالإجماع، والنهي ورد بصيغة مطلقة على البيع بشرط

١٥

الترك، فيفهم منه أنه موجه ضد البيع المطلق () .

٢- بحسب العرف والعادة، فإن إبقاء الثمار هو ما يغلب، مما يجعل هذا الإبقاء كأنه شرط ضمنى في العقد، وقد نص العلماء على أن ما يُعرف عرفاً كأنه مشروط حكماً.

المقصد الجزئي كما يظهر لدى هؤلاء يتمثل في: الاحتياط من إضاعة المال سواء للبائع أو المشتري، فبالنسبة للبائع، فإن ترك الثمر حتى يتبين صلاحه يؤدي إلى زيادة قيمته وبالتالي تحقيق فائدة أكبر، بينما الإسراع في بيعه قبل نضوجه يقلل من قيمته، مما يمكن اعتباره نوعاً من أنواع

(١٥) ينظر: الحاوي، ٣٩٦/٥.

ضياع المال، وبالنسبة للمشتري، فهناك حرص على تجنب خسارته للمال خشية أن تفسد الثمار بفعل الآفات مما يؤدي إلى تلف ماله، أو أن يُطالب البائع بإعادة الثمن نتيجة الكارثة، مما قد يسبب خلافًا بين الطرفين المتعاقدين.

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في معرض رده على رأي الحنفية: (ووجه بطلان هذه الحيلة أن هذا هو الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعينه للمفسدة التي يفضي إليها من التشاجر والتشاحن، فإن الثمار تصيبها العاهات كثيرا، فيفضي بيعها قبل كمالها إلى أكل مال المشتري

١٦
بالباطل) () .

القول الثاني: أنه يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها دون اشتراط القطع، وهو ما ذهب إليه الحنفية (١٧) ، استنادًا إلى أصل من أصولهم ، والذي يقضي بأن إطلاق العقد يعني التعجيل في القطع، فمن حقوق العقد تسليم المبيع دون أي تأخير، ولا يمكن أن يكتمل هذا التسليم إلا بإنجاز القطع . كما أن عدم القطع الفوري ليس مشروطًا بالترك، إذ أن الأصل في العقد هو الإطلاق دون اشتراطات مسبقة؛ ولذلك لا يجوز تقييده بشرط الترك إلا بدليل واضح، خاصة إذا كان هذا التقييد سيؤدي إلى فساد العقد . (١٨)

(١٦) اعلام الموقعين، ٣/٢٤٢ .

(١٧) ينظر: المبسوط ، ١٢/٣٤٨ .

(١٨) ينظر: المبسوط، ١٢/٣٤٤ ؛ البحر الرائق، ٥/٣٢٤ ؛ فتح القدير، ٦/٢٨٧ .



وقد أجاب الإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ) على استدلالهم بقوله: "فأما الجواب عما ذكره في أن إطلاق عقدها يقتضي تعجيل قطعها ، فهو أنها دعوى تخالف فيها ، وليس التسليم بالقطع والتحويل ، وإنما هو برفع اليد والتمكين . وأما حمله على وجه الصحة فغير مسلم، وإنما يحمل على ما يقتضيه إطلاقه ، ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد . وأما قياسه على المشروط قطعه فلا يصح: لأن المطلق يقتضي الترك فبطل ، والمشروط قطعه لا يقتضي الترك فصح ، وأما قياسه على ما بدا صلاحه فلا يصح من وجهين : أحدهما : أنه يرفع النص فكان مطروحا ، والثاني : أن ما بدا صلاحه قد نجا من العاهة ، وجاز بيعه بشرط الترك ، فلذلك

جاز مطلقا وليس كذلك ما لم يبد صلاحه" (١٩) .

والمقصد الجزئي من تجويز أصحاب هذا القول لبيع الثمر قبل بدو الصلاح مع شرط أمكانية الانتفاع هو: تمكين المتعاقدين من أن يتبادلان العوضين لانتفاع أحدهما بالآخر في الثمن والمثمن ، وهذا يحقق مقصد الشارع من مشروعية البيع، لا سيما أنهما قد حددا بأن يكون الثمر منتفعا به للأكل أو العلف.

سادساً: بيان علاقة المقصد بالعلة القياسية.

(١٩) ينظر: الحاوي، ١٩٣/٥.

العلة من النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح هي الخوف من تلفها أو حصول عاهة فيها، مما يضر المشتري أو البائع، وتحقيق هذه العلة يؤدي إلى صيانة المال وحفظ الحقوق، وهو المقصد الجزئي نفسه من النهي، فلا فرق بين العلة والمقصد الجزئي في هذه المسألة.

سابعاً: توظيف المقصد الجزئي عند ابن المنجّي في المسألة.

وظّف ابن المنجّي المقصد من الحكم بعدم جواز بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها في التعليل لهذا الحكم لكون البيع في هذه الحالة يفتقر إلى الضمان والاستقرار، فبعد أن استدل للمقصد بقوله: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري (٢٠) ووظفه في كون المقصد من النهي مرتبط بفساد العقد نتيجة عدم استقرار حال الثمرة، فضلاً عن المخاوف من احتمال تلفها أو وقوع عاهة عليها قبل استفادة المشتري منها، مما يؤدي إلى الإخلال بحقوق طرفي العقد وعدم تحقق مصالحهم (٢١).

ثامناً: الأثر المترتب على المقصد.

بناء على القول الأول وهو المنع من البيع نجد أنهم تمسكوا بمطلق النصوص الناهية عن البيع قبل بدو الصلاح، حفاظاً على مصلحة كل من البائع والمشتري - كما سبق توضيحه في المقصد عندهم - ودفعاً للنزاع الذي قد ينشأ بين طرفي العقد، وتحقيقاً للأمان الاقتصادي للفرد والمجتمع،

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) ينظر: الممتع، ٣/١٦٦.



وحماية للملكية وتنميتها، وبالتالي إذا حصل البيع لمثل هذه الثمار فلا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثاره، أما أصحاب القول الثاني وهم من قالوا بجواز البيع قبل بدو الصلاح فقد نظروا إلى روح النصوص الناهية ومقاصدها، وحاولوا تحقيق ما هو أقرب إلى روح التشريع من وجهة نظرهم، لأن مقصد الشارع من النصوص الناهية المنع من التعامل بين الناس فيما لا نفع فيه صيانة لأموالهم وحرمتها، وكون الثمار يمكن الانتفاع بها مع القطع في الحال بناء على أصلهم، فإنه يؤمن من العطب وحدوث العاهة، وبذلك تنتفي العلة عندهم، وبناء على ذلك فإن العقد يكون عندهم صحيح ويترتب عليه جميع آثاره.

المطلب الثالث

المقصد الجزئي من جواز بيع الثمرة عند بدء الصلاح واشتداد الحب

أولاً: تصوير المسألة.

أن يكون عند البائع بستاناً يزرعه قمحاً وبدا الصلاح واشتداد الحب، فهل يجوز له إذا بدا الصلاح واشتداد الحب أن يبيع جميع ثمر هذا البستان؟

ثانياً: نص كلام ابن المنجى.

قال -رحمه الله - : أما جواز البيع مطلقاً وبشرط التبقية؛ فالأمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها " ، ويدل بمفهوم على جواز البيع بعد بُدو الصلاح ؛ ولأنه ثبت



أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأجل خوف التلف ، وهذا المعنى مفقود هنا^(٢٢).

فالمقصد الجزئي من جواز بيع الثمرة عند بدء الصلاح واشتداد الحب: تحقق الأمان من حدوث عاهة، أو تلف.

ثالثاً: علاقة المقصد الجزئي بأقسام المقاصد الأخرى.

من المقاصد الخاصة الذي يتعلق به هذا المقصد مقصد العدل ، فالعدل يتحقق بحفظ الحقوق واطمئنان طرفي التعاقد على أموالهم من الضياع، وانعدام العاهات والغش (٢٣)، وبدو الصلاح يُسهم في منع وقوع الظلم بين الطرفين، فالنهي عن بيعها قبل صلاحها يمنع المشتري من الخسارة في ماله إذا تلف الثمر قبل أن يستلمه، كما أن بدو الصلاح يحقق الطمأنينة من حدوث عاهة، أو تلف في الثمار قبل أن تصبح قابلة للأكل، مما يقطع الغرر والخطر على المشتري، وهذا يحقق العدل وانتفا الظلم والغش بين الطرفين، وللمقصد الجزئي علاقة واضحة بينة بمقصد وضوح الأموال من ناحية جعلها بعيدة عن النزاع والخصام، وحصول الضرر، فإذا كان النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها منعاً لحدوث المشاحنات والإثم الذي قد ينشأ بين البائع والمشتري عند فساد الثمرة بعد البيع؛ فإن هذا الأمر ينتفي وينتفي الظلم و المنازعات والمشاحنات عند البيع بعد بدو الصلاح؛ لأن الثمرة أو بعضها تنتهي إلى أدنى أحوال كمالها فتتجو من العاهة(٢٤).

(٢٢) الممتع، ٣/ ١٧٠ .

(٢٣) ينظر: البيوع وآثارها الاجتماعية، ص ٢٩-٣١.

(٢٤) ينظر: الحاوي، ٥/ ١٩٦.



رابعاً: المستند الشرعي للمقصد الجزئي.

استدل ابن المنجّي للمقصد الجزئي بمفهوم المخالفة (٢٥).

خامساً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء في المقصد.

اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً (٢٦)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (٢٧).

سادساً: بيان علاقة المقصد بالعلة القياسية.

العلة في النهي هي الغرر الناشئ عن احتمال العاهة، وهي وسيلة لتحقيق مقصد الشارع في حفظ

المال ودفع النزاع، فمتى زالت العلة ببدا صلاح المقصد، وعاد الحكم إلى الإباحة.

سابعاً: توظيف المقصد الجزئي عند ابن المنجّي في المسألة.

وظف ابن المنجّي المقصد الجزئي في التعليل للحكم بالجواز، فقد ذكر جواز البيع، لنهي الرسول

عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فدل المفهوم على الجواز بعد بدو

(٢٥) الممتع، ٣ / ١٧٠ .

(٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨، وحاشية الدسوقي ٣ / ١٧٦ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٤ / ١٤١، ومغني المحتاج

٣ / ٨٨، وكشاف القناع ٣ / ٢٨١.

(٢٧) سبق تخريجه



الصالح، ثم علل للحكم بالمقصد بقوله: "لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأجل خوف التلف، وهذا المعنى مفقود هنا" (٢٨)، أي: أن خوف حدوث عاهة أو تلف، منتفي، لتحقق الأمان لبدو الصلاح.

ثامناً: الأثر المترتب على المقصد.

اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها، واستدلوا بما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن بيعها قبل بدو صلاحها، إذ يدل النهي بمفهومه على الجواز بعد وجود الوصف المعلق عليه الحكم، وهو بدو الصلاح، ويُفهم من ذلك أن العلة هي خشية العاهة المؤدية إلى الغرر، فإذا وُجد بدو الصلاح تحقق الأمان من العاهة غالباً، فانتفى الغرر وزالت الجهالة، فصار المبيع مالاً متقوماً يصح التصرف فيه؛ وعلى هذا يثبت للمشتري حق التصرف في الثمرة بعد تمكينه منها، ما لم يَقم مانع أو شرط معتبر في العقد.

المطلب الرابع

المقصد الجزئي من كون صلاح بعض الثمرة صلاحاً لجميع ما في الشجرة.

أولاً: تصوير المسألة.

(٢٨) الممتع، ٣/ ١٧٠.

أن يكون عند البائع بستانا به خمسون شجرة من الرمان مثلا، فهل يجوز له إذا بدا الصلاح في شجرة، أو بعضها أن يبيع جميع ثمر هذا البستان؟

ثانياً: نص كلام ابن المنجى.

قال -رحمه الله-: "أما كون صلاح بعض الثمرة صلاحاً لجميع ما في الشجرة؛ فلأنه لو لم يكن كذلك أدى بيع ما بدى صلاحه إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة" (٢٩).

فالمقصد الجزئي: دفع الضرر والمشقة المتوقعان من بيع ما بدى صلاحه، وبمعنى آخر: رفع المشقة، والحرص عن المكلف.

ثالثاً: علاقة المقصد الجزئي بأقسام المقاصد الأخرى.

يرتبط مقصد دفع الضرر والمشقة بمقصد حفظ المال، إذ إن دفع الضرر وسيلة رئيسة لحفظ المال وحمايته من التلف أو النقصان، أو أكله بالباطل بغير حق شرعي. ويقصد الشارع من دفع الضرر صون أموال الناس من الضياع، ومنع ما يترتب عليه نزاع بين المتعاقدين. كما يرتبط المقصد الجزئي من اعتبار صلاح بعض الثمرة صلاحاً لجميع ما في الشجرة بمقصد التيسير ورفع الحرج، إذ يرفع مشقة التحقق من كل ثمرة، ويحقق بذلك مقصد الشارع في تسهيل المعاملات ومنع الضرر

رابعاً: المستند الشرعي للمقصد الجزئي.

(٢٩) الممتع، ٣ / ١٧٢.



استند في الاستدلال على هذا المقصد بأن بيع ما بدا صلاحه دون اعتبار للمقصد يؤدي إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة (٣٠)، كما يُجوز بيع جميع الثمار عند ظهور صلاح بعضها، قياسًا على الشجرة الواحدة (٣١)

خامسًا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء في المقصد.

يعتبر صلاح بعض الثمرة صلاحًا لجميع ما في الشجرة، محل اتفاق، ولا يعلم في ذلك خلاف (٣٢).

سادسًا: بيان علاقة المقصد بالعلة القياسية.

يتحقق المقصد الجزئي بوجود العلة، فصلاح الثمرة سبب لتحقيق دفع الضرر ورفع الحرج لجميع ما في الشجرة.

سابعًا: توظيف المقصد الجزئي.

وظف ابن المنجي المقصد في الاستدلال والتعليل للحكم، فبعد أن قرر الحكم بكون صلاح بعض الثمرة صلاحًا لجميع ما في الشجرة، علل ودلل لذلك بأن عدم اعتبار صلاح البعض صلاحًا للكل،

(٣٠) ينظر: الممتع في شرح المقنع، ٣/ ١٧٣.

(٣١) ساق هذا الدليل ابن قدامة، ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤/ ٢٧٠.

(٣٢) ينظر: الإنصاف، ١٢/ ٢٠٣؛ الشرح الكبير، ٤/ ٢٧٠؛ المقنع، ص ١٧٢؛ المبدع، ٤/ ١٦٧.



يترتب على ذلك حصول الضرر والمشقة، ودفعًا لذلك، كان هذا الوصف مناسبًا لاعتباره صلاحًا لجميع ما في الشجرة (٣٣).

ثامنًا: الأثر المترتب على المقصد.

إذا تم العقد بعد بدو صلاح بعض الثمر فإنه يكون صحيحًا في جميع الثمر، ويترتب عليه كل آثاره الشرعية، دفعًا للضرر والمشقة، وبناء عليه فإن المقصد الجزئي المتمثل في دفع الضرر والمشقة له أثرًا بيّنًا واضحًا، وهو التخفيف في الأحكام كأن يكون هناك معاملة فيها مشقة تزيد عن المعتاد، أو يترتب عليها خلاف لتعدد الأيدي لما من شأنه سوء المشاركة، بالإضافة أنه ترتب على هذا المقصد إعمال لقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع".

(٣٣) الممتع ، ٣ / ١٧٢ .



الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج.

- ١- أن من أهم المقاصد الخاصة المتعلقة بالمعاملات بالإضافة إلى حفظ المال هي: الرواج، والوضوح، والثبات، والعدل.
- ٢- إذا كانت العلة تحمل في ثناياها مصلحة فإنه يمكن إطلاقها على المقصد.
- ٣- أن المتبع لرأي ابن المنجى في المعاملات المالية يلحظ موافقته للمذهب وجمهور أهل العلم في جل مسائل البحث في القول والمقصد، ولم يخالف المذهب إلا في القليل النادر

ثانياً: أهم التوصيات.

- استناداً إلى نتائج هذا البحث، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات العلمية التي من شأنها تطوير الدراسات المتعلقة بالمقاصد عند ابن المنجى:
- ١- ضرورة الاهتمام بنظرات ابن المنجى في مجال المقاصد الجزئية، وتكثيف الدراسات حولها؛ كونها تمثل إثراء لهذا العلم على وجه الخصوص، في الجانب التطبيقي.
 - ٢- يمثل هذا البحث نموذجاً لدراسة المقاصد الجزئية عند ابن المنجى، فيما يتعلق في باب بيع الأصول والثمار، مما يستوجب القيام بعدة دراسات مماثلة في الأبواب الأخرى.



٣- هذا ما تيسر لي، ولا أدعي العصمة فيما توصلت إليه أو أحصيته، فالكمال لله وحده،
والعصمة لرسوله عليه الصلاة والسلام، فما أصبت فذلك فضل من الله وتوفيقه، وما زل فيه
القلم أو أخطأ فيه الفهم والادراك فمن نفسي ومن الشيطان، ولا أنسى من يزيدني نصحًا أو
يصح لي خطأً بقصد الإصلاح من الدعاء إن شاء الله تعالى، راجية من الله تعالى أن
يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين.

